المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

الغرفة: الجنايات الاستئنافية

قرار عدد: 250

صادر بتاريخ: 2026/05/21

ملف رقم: 2026/2646/74 خ ط

الحكم المستأنف رقم: 130

صادر بتاريخ: 2026/03/11

الملف رقم: 2025/2642/117

محكمة الاستئناف: مكناس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2026/05/21، أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية المستأنفة القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

والمطالب بالحق المدني: [redacted] النائب عن ابنته القاصرة [redacted]، تنوب عنه الأستاذة للاحسناء العلوي المحامية بهيئة مكناس والتي تنوب عن المرصد الوطني لحقوق الطفل.

من جهة

وبين المسمى:

[redacted]

يؤازره الأستاذ أحمد وشر المحامي بهيئة مكناس في اطار المساعدة القضائية.

من جهة أخرى

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني: الاتجار بالبشر وجنح الحيازة والاتجار في المخدرات وتسهيل مناولتها والضرب والجرح بالسلاح وفي حق امرأة بسبب جنسها وهتك عرض قاصر بالعنف وجناية محاولة الاغتصاب والتهديد، طبقا للفصول 484-1 و448-2 و448-3 و448-4 و448-10 و401 و404 و485 و129 و486 من القانون الجنائي والمواد 1 و2 و3 من ظهير 1974/05/21.

Scanné avec CamScanner

الـوقـائـع

بناء على التصريح بالاستئناف من طرف النيابة العامة صك عدد 192 بتاريخ 2026/03/12، والمتهم من السجن صك عدد 70 بتاريخ 2026/03/17، ضد الحكم المشار الى مراجعه في الهامش والقاضي: في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه وعقابه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة الاف درهم (10000 درهم) مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: قبولها شكلا، وموضوعا: بأداء المتهم لفائدة المرصد الوطني لحقوق الطفل بتعويض قدره درهم رمزي مع تحميله الصائر.

وبناء على محضر الشرطة القضائية عدد 2375 / ج ج ش ق و تاريخ 25/3/2025 المنجز من طرف فرقة الأخلاق العامة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية و الذي يستفاد منه ان المعني بالأمر يقوم باستغلال اشخاص بينهم القاصر

وعند الاستماع إلى المشتكية المسماة صرحت انها سبق لها وان كانت على علاقة جنسية برضاها مع شخص ينحدر من مدينة الدار البيضاء نتج عنه افتضاض بكارتها ولم تسجل شكاية في الموضوع وان المسمى المعروف بكوتولو تعرفت عليه منذ حوالي ثلاثة اشهر حيث انه كان يستغل المتشردين في عمليات التسول ويطلب منهم إحضار المال مقابل مدهم بمادة الدوليا من أجل استعمالها كما كان المعني يحثهم على اقتناء الحليب والمأكولات ويستغل أيضا الفتيات القاصرات المختفيات واللواتي يعانين من التشرد بالشارع العام ويعمل على استقطابهم لممارسة الجنس عليهم ونصب نفسه كزعيم للمجموعة ويشترط عليهم ممارسة الجنس من اجل السماح لهم بمرافقته في النهار علاوة على ذلك اضافت المعنية أن المشتكي به كان يستغل تواجدها داخل المكان المهجور ويمنحها مخدر الشيرا ومادة الدوليا من اجل استهلاكها كونها مدمنة عليها مقابل مبالغ مالية وانه منذ أربعة أيام عرضها المحاولة الاغتصاب بالقوة والعنف وعمل على تمزيق ملابسها إلا أنها تمكنت من الفرار منه في اتجاه الساحة الادارية فتعقبها المعني وفي غفلة منها عرضها للضرب بواسطة السلاح الأبيض على مستوى ظهرها نتج عنه اصابة بليغة فتوجهت الى مصلحة الدائرة الثانية للشرطة وسجلت شكاية ضده في موضوع الضرب والجرحفقط ولم تصرح لهم بواقعة الاغتصاب الذي تعرضت له، وأضافت المعني بالأمر سبق له وان اعتدى على القاصر المسماة

وختمت تصريحاتها كون كل من يتعاطون بدورهما للتشرد والتسول ويقضيان المبيت في المنازل المهجورة برفقتها ولم يسبق لأي منهما أن عرضها لأي اعتداء جنسي، وللوقوف على الحالة

Scanné avec CamScanner

الصحية للمشتكية المسماة . فقد جرى عرضها على مستشفى محمد الخامس وتحصلت على شهادة طبية مدة العجز بها 21 يوما وتعرضها على مستشفى الأم والطفل بانيو تبين انها فاقدة لعذريتها قديما وتسلمت شهادتين طبيتين في الموضوع كما تم عرض القاصر المسماة على الخبرة الطبية مستشفى الام والطفل بانيو تبين انها فاقدة لعذريتها قديما وتسلمت شهادة طبية في الموضوع.

ومواصلة للبحث في القضية جرى الاستماع للقاصر المسماة . وصرحت في محضر اقوالها انها كانت في حالة تخدير متقدمة وقت ايقافها جراء استهلاكها لمادة الدوليا التي ناولها إياها المسمى والمعروف بمعاشرته للفتيات القاصرات المتشردات ويستغل القاصرين من الجنسين في التسول خلال النهار ويوفر لهم المأوى ليلا والذي هو عبارة عن فيلا مهجورة كما يمدهم المخدرات مقابل المبالغ المالية التي يتحصلون عليها جراء التسول وأكدت أن زكرياء المذكور قد هتك عرضها بالعنف بداخل الفيلا المذكورة وذلك من اجل السماح لها بالمكوث بداخلها كما كان يقبلها ويتلمس مفاتنها باستمرار بدون رضاها وهو نفس الحال بالنسبة للقاصرات اللواتي يترددن على الشارع العام حيث بلغ الى علمها ان احداهن تدعى ندى حامل منه وأضافت ان المعني ينشط في مجال استغلال القاصرين حيث يأمرهم بالتسول نهارا ويسلمهم المخدرات مقابل المبالغ المالية التي يتحصلوا عليها ويحثهم على احضار الحليب ومشتقاته وأضافت انها سبق لها وان شاهدته يعتدي على القاصرات تحت تأثير المخدرات، وأنهم يعيشون حياة التشرد بدورهم.

واسترسالا للبحث في القضية استمع لكل من . صرحا في محضر أقوالهما انهما كانا عرضة للاستغلال من قبل المائل أمامكم ثالثا في مجال التسول حيث كان يوظفهما في ذلك ويسلمهما مبالغهما المالية تحت طائلة التهديد والحاق الأذى بهما وان سبب إضرام النار بجسدهما بواسطة المادة الحارقة ناتج عن التهديدات والاستغلال الذي تعرضوا له من قبل المعني بالأمر ومن خلال تصريحات المعنيان تبين أنها متطابقة بما ادلت به كل من المسماة كونه يتحكم في القاصرين من الجنسين ويستغلهم في التسول والممارسات الجنس.

وعند الاستماع للمعني بالامر المسمى . بخصوص القضية ورغم مواجهته بتصريحات باقي الاطرف فقد حاول التملص من مسؤوليته كونه لم يعرض القاصر المسماة . لهتك العرض بالعنف ولم يعرض المسماة هبة المحاولة الاغتصاب أو انه ساعة ايقافه كان في حالة تخدير ورفض الابصام على محضر تصريحاته دون مبرر تجدون طبه محض اراد الضرب والجرحبواسطة السلاح الأبيض رغم تأكيده انه فعلا انه على علاقة بالمدعوة دون معطيات أخرى من المتشردات ويمارس معها الجنس.

Scanné avec CamScanner

وبناء على هذه الوقائع طالب الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق في مواجهة المتهم من أجل ما نسب إليه.

وعند استنطاقه إبتدائيا وتفصيليا انكر كل المنسوب اليه موضحا بانه يعرف المشتكين بحكم اقامتهم معه بنفس المنزل المهجور و نفى استغلالهم.

واستمع للشاهدة صرحت انها توجهت عند المتهم لاقتناء مادة الدوليو فمسكها بعد خنقها حاول اغتصابها و تمزيق سروالها و لما رفضت الامتثال له طعنها بواسطة سكين على مستوى كتفها.

واستمع للشاهدة فصرح ان الأخيرة غادرت المنزل الى وجهة مجهولة و قد صرح باختفائها لدى الشرطة و هو على علم بانها يتم استغلالها من طرف مجهولين بمناولتها المواد المخدرة ويتابع كل من تورط في ذلك.

وبناء على الملتمس النهائي للوكيل العام للملك أصدر قاضي التحقيق أمره بمتابعة المتهم من اجل التهمة المشار اليها أعلاه.

وبناء على هذه الوقائع احيلت القضية على غرفة الجنايات الابتدائية للمحاكمة من اجل التهمة المشار اليها أعلاه.

وبناء على ادراج القضية بهذه الغرفة للبت فيها بجلسات اخرها جلسة 11 مارس 2026 احضر المتهم في حالة اعتقال و حضرت ذة حورية إسلامي المؤازرته في اطار المساعدة القضائية و حضرت الضحية القاصرة ، معها والدتها . و حضرت ذة / للا حسناء علوي عن الطرف المدني لها بالملف مذكرة المطالب المدنية مؤدى عنها تلتمس من خلالها الحكم لفائدة المرصد الوطني لحقوق الطفل بتعويض قدره درهم رمزي في مواجهة المتهم وبعد التحقق من هوية المتهم و سوابقه وفق مستندات الملف اشعر بالمنسوب اليه أجاب بالا نكار مؤكدا سابق تصريحاته بجلسة 03/12/2025 والتي سبق ان نوقشت بها القضية من طرف نفس الهيأة كان صرح خلالها بانه كان يقيم بفيلا مهجورة مع عدة فتيات وشبان يعيشون حالة تشرد لكن لم يسبق له ابدا ان اعتدى على احد.

واستمع للقاصرة بحضور والدتها صرحت انها لما غادرت منزل والديها توجهت عند المتهم وهو من كان ياويها مع باقي القاصرات بمنزل مهجور ويقدم لهن المخدرات و يرغمين على التسول و كل المبالغ التي يتحصلن عليه يجبرهن على صرفه في اقتناء المخدرات كما سبق الاستماع اليها بجلسة 2025/12/03 صرحت بها ان المسماة هي من اصطحبتها لفيلا مهجورة وجدت بها المتهم الذي يتحكم في تسيير شؤونها وكل من يقيم بها من المتشردين قاصرين و رشداء ذكورا و اناث و منهم من لا يتجاوز سنه 08 سنوات يستغلهم المتهم في التسول لاحضار مصاريف المخدرات والاكل كما كان يستعمل العنف في حق

Scanné avec CamScanner

الفتيات ويجبرهن على تقديم الخدمات له و احظار كل ما يطلبه منهن كما كان يرغمها على الانصياع له الممارسة الجنس عليها ونفس الفعل يقوم به في حق باقي الفتيات مقابل تسليمهن المخدرات وكان كل مرة يمارس الجنس على احداهن، ووجه المتهم بهذه الشهادة فنفاها و تمسك بانكاره، وأكدت ذة للا حسناء علوي مذكرة المطالب المدنية المشار اليها أعلاه، والتمس السيد الوكيل العام للملك الإدانة وفق فصول المتابعة، ورافعت ذة إسلامي حورية عن المتهم والتمست البراءة احتياطيا ضروف التخفيف، فقررت المحكمة الانسحاب للمداولة والنطق بالقرار لاخر الجلسة.

وتم الطعن فيه بالاستئناف وأحيلت القضية إلى هذه المحكمة وأدرجت بجلسة 2026/05/21، أحضر المتهم في حالة اعتقال هويته وفق وقائق الملف، يؤازره الأستاذ الطاهر وشرع عن الأستاذ احمد وشرع في اطار المساعدة القضائية، وحضرت القاصرة مرفوقة بوالدها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، واشعر المتهم بالمنسوب اليه فأجاب بالانكار وأضاف ان الشكاية كيدية ونفى الاعتداء على خليلته وعمرها 19 سنة وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها. وصرحت القاصرة بأن المتهم يناولها المخدرات ومادة الدوليو وانها كانت معه بعد ان فرت من المنزل حيث كانت مع فتيات أخريات في خربة وأكدت تصريحاتها السابقة وانه قام بهتك عرضها وعرضت عليه تصريحاتها فلم يسلم بها. والتمس السيد الوكيل العام للملك تأكيد التقرير الاستئنافي والرفع من العقوبة الى الحد الأقصى. واعطيت الكلمة لدفاع المتهم في اطار المساعدة القضائية فأدلى بمذكرة دفاعية أكدها، وكان المتهم اخر من تكلم دون إضافة أي جديد. وتقرر الانسحاب للمداولة والنطق بالقرار لآخر جلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث توبع المتهم اعلاه من اجل التهم المسطرة بفصول المتابعة.

وحيث اعتمد القرار المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم من اجل ما نسب اليه على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية وكذا تصريحات المشتكين وحالة التلبس التي ضبط عليها داخل الخيلا المهجورة التي يستغلها لإيواء المتشردين من القاصرين والرشداء واجبارهم على التسول وسليهم ما يتحصلون عليه لاقتناء المخدرات والاكل ويقوم باستغلال الفتيات جنسيا حسب ما صرحت به الضحية القاصر ، كما تصريحات الضحايا جاءت منسجمة مع حلة التي تؤكد ما ادينا من اجله من أفعال وتفند انكاره في جميع المراحل

Scanné avec CamScanner

وحيث ان الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة وبما فيه الكفاية وأحاط بالقضية من جميع جوانبها القانونية والواقعية الامر الذي يكون معه مصادفا للصواب.

وحيث ان الجهة المستأنفة لم تدل بما يوجب الغاء الحكم المستأنف مما ارتأت معه المحكمة التصريح بتأييده فيما قضى به .

وحيث ارتات المحكمة عدم تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصلين 146 و147 من ق ج اعتبارا لخطورة الفعل ارتأى نظر المحكمة جعل العقوبة الحبسية نافذة.

وحيث يتعين جعل الصائر على عاتق المتهم.

وتطبيقا للفصول قانون المسطرة الجنائية وكذا فصول المتابعة.

لـهـذه الأسـبـاب

قررت غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا – نهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف وتحميل المتهم الصائر، وأشعر المتهم بأجل الطعن بالنقض.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد: عبد الوهاب بنعلا	رئيسا
السيد: حسن زاهر	مستشارا
السيد: فؤاد مستعد	مستشارا
السيد: هشام قاسمي	مستشارا
السيد: خالد مدي	مستشارا
السيد: عبد الواحد العود	ممثلا للنيابة العامة
السيد: جواد وارش	كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner